

تعليمات جائزة المدرس المتميز في الجامعة الهاشمية

رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨)

صادر عن مجلس العمداء بموجب القرار ذي الرقم (٢٠١٩/٧/٢٢٨) المؤرخ في ٢٢/١٠/٢٠١٨

وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الجامعات الاردنية رقم (١٨) لسنة (٢٠١٨)

المادة تُسمى هذه التعليمات "تعليمات جائزة المدرس المتميز في الجامعة الهاشمية رقم (١) لسنة ٢٠١٨" ويعمل بها من تاريخ اقرارها. (١):

المادة يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك. (٢):

الجامعة: الجامعة الهاشمية

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس العمداء

العميد: عميد البحث العلمي

الكلية: الكلية المعنية

القسم: القسم المعني

المُدَرِّس: عضوية التدريس في الجامعة

الجائزة: جائزة عضوية التدريس المتميز في الجامعة الهاشمية

اللجنة: لجنة دراسة طلبات المرشحين للجائزة

المادة تمنح الجامعة وبقرار من المجلس جائزتين (٢) لعضوي هيئة تدريس متميزين تدريسيًا ولمرة واحدة كل عام. (٣):

المادة تشكل لجان التحكيم بقرار من الرئيس وتنسب العميد بحيث تتكون من خمسة أعضاء هيئة تدريس من الأساتذة. (٤):

المادة تقوم الكلية بدعوة أعضاء الهيئة التدريسية الراغبين بالتقدم للجائزة لترشيح أنفسهم من خلال القسم المعني على أن يقدم تقييمات عشرة فصول دراسية، ويتم تسمية مرشحوها من المتقدمين من قبل مجلس الكلية وفقاً للشروط الواردة في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

المادة بعد دراسة اللجنة للطلبات الواردة من الكليات، تنسبها للمرشحين لنيل الجائزة إلى الرئيس مبيّنة أسباب الاختيار. (٦):

المادة بقرار من الرئيس المستند لتوصية لجان التحكيم يُمنح الفائزين بالجائزة (٧): أ. شهادة تتضمن اسم الفائز.

ب. درع الجامعة الهاشمية.

ج. مكافأة مالية قدرها ألف دينار لكل فائز.

المادة لايجوز للفائز بالجائزة التقدم لها مرة أخرى قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحصول عليها. (٨):

المادة يقيّم المرشّحين للجائزة وفقاً للمعايير الآتية:

(٩): ١. تقييم الطلبة ويُعتمد لعضو هيئة التدريس لآخر عشرة فصول دراسية لمساقين مختلفين على الأقل.

٢. فلسفة عضو هيئة التدريس في العملية التدريسية من خلال وضوح أهداف المساق وقابليتها

للتحقيق، وعدد المحاضرات اللازمة لكل موضوع، ونظام توزيع الدرجات.

٣. الإسهام في الأنشطة التعليمية من خلال:

أ- تقديم المواد التعليمية (إلكترونية أو ورقية) بطرق تسهل الفهم وتزيد من تفاعل الطلبة.

ب- المشاركة في لجان تطوير التعليم ووضع السياسات التعليمية وتقييمها مثل لجان الاعتماد

الأكاديمي أو لجان تطوير الخطة الدراسية.

ج- تقديم محاضرات علمية للمجتمع المحلي.

٤. تقييم مجلس القسم ويشمل خمسة بنود هي:

أ- الالتزام بمواعيد المحاضرات.

ب- الالتزام بمواعيد الساعات المكتبية.

ج- الممارسة الفعلية للإرشاد الأكاديمي.

د- المشاركة في النشاطات اللامنهجية.

هـ- مدى اهتمام عضو هيئة التدريس بتوجيه الطلاب للإبداع، وذلك من خلال الاطلاع على المصادر

الخارجية.

المادة شروط التقدم للجائزة:

(١٠): ١. أن يكون عضو هيئة التدريس على رأس عمله في الجامعة لآخر خمس سنوات على الأقل.

٢. أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة عن المجلس التأديبي خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

٣. أن لا يكون عضواً في لجنة الجائزة للعام الذي يترشح فيه.

٤. أن يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب للترشح للجائزة إلى القسم المعني مرفقاً بوصف ومحتوى المواد التي

درسها في آخر عامين أكاديميين ونتائج التقييم والسيرة الذاتية وأية وثائق ذات علاقة.

٥. يقوم المتقدم للجائزة بعمل ملف كامل عن المساقات التي قام المدرس بتدريسها خلال فترة التقييم

ويشمل الخطة

ادراسية وامتحاناً أو أراقعمل، ونماذج إجابة، تطوير مواد تعليمية، ومواد تعليمية إلكترونية ونشاطات بحثية قام بها الطلبة تحت إشراف المدرس أو أية مواد لها علاقة بالمساق.

٦. يجب أن يشمل ملف الجائزة رسالة تعريفية للمتقدم تشمل رسالة تعريف مقدم الطالب بنفسه وتلخصاً أهم إنجازاته في فلسفة التعليم والاستراتيجية المتبعة في التدريس ونقاط القوة والميزات التي تميزها عن غيرها، وتؤهلها للتقدم للجائزة وكيفية تأثير ذلك وانعكاسه على الطلبة وآرائهم مع شواهد إنجازاته.

٧. ترسل طلبات الترشيح مع مرفقاتها حسب البند (٥) من المادة (١٠) إلى العمادة المعنية، ثم تقوم العمادة برفعها إلى اللجنة حسب الأصول.

٨. يتولى من حصل على هذه الجائزة أن ينقل تجربته إلى الأساتذة في كليته بتكليف رسمي وترتيب مسبقين وبيننا نائباً للرئيس لشؤون الأكاديمية.

٩. يعلن الرئيس عن موعد تقديم الجائزة، وعند تقديمها إلى اللجنة يتم تشكيلها من قبلها.

١٠. تحجب الجائزة في العام الذي لا يتأهل فيه أي من المرشحين للمعايير التي منحها الجائزة علماً أساسياً.

المادة (١١): تعامل أسماء المترشحين بسرية تامة، ويعلن اسم الفائز/الفائزة عند الانتهاء من التحكيم في الموعد الذي تحدده اللجنة وفي الموعد الذي يحدده المجلس وبموجب قرار من مجلس العمداء.

المادة (١٢): يفقد عضو هيئة التدريس حقه في الجائزة أو التنافس عليها بأي مرحلة من مراحل التقديم أو التحكيم في أي من الحالات الآتية:

١. إذا تبين أن عضو هيئة التدريس مخالف لأي شرط من شروط الجائزة.

٢. إذا تقدم عضو هيئة التدريس بسحب طلب ترشحه للجائزة.

٣. إذا تقدم بالاستقالة أو ترك الجامعة فاقداً لوظيفته قبل الإعلان عن اسم الفائز.

٤. إذا أوقعت عليه أية عقوبة أثناء النظر بترشيحه.

المادة (١٣): يتم تحديد موعد فتح باب الترشيح للجائزة في كل عام دراسي.

المادة (١٤): في حال تم منح الجائزة لأكثر من عضوي هيئة تدريس توزع المكافأة المالية بالتساوي بينهم.

المادة (١٥): تعد القرارات المتعلقة بالجائزة قطعية ولا يحق الاعتراض عليها.

المادة (١٦): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٧): رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٨): تطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها.

